بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-234964

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-234964

المقامة

من/ المكلف. المستأنفة

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2025/02/06م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... رئيساً

الأستاذ/ ... عضواً

الدكتور/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار رقم (CTR-2024-227053) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 2024/03/28م، والموكل بها من رئيس مجلس إدارة الشركة/ ...، هوية وطنية رقم (...) لما له من صلاحيات بموجب عقد التأسيس والسجل التجاري المرفقين بملف الدعوى.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن الشركة المستأنفة قامت برفع دعواها أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة للاعتراض على القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المتعلق برفض طلب استرداد رسوم جمركية بمبلغ قدره (1,033,464.74) مليون وثلاثة وثلاثون ألف وأربعمائة وأربعة وستون ريال وأربعة وسبعون هللة، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية الثالثة قرارها – محل الاستئناف - القاضي منطوقه بما يأتي:

- **عدم اختصاص اللجنة ولائياً بنظر الدعوى لما هو موضح بالأسباب.**

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن العبرة بتاريخ قيد الدعوى لدى اللجان الواقع بتاريخ 1445/05/19هـ مما يعني اختصاص اللجنة بنظرها، كما أن الأمر الملكي رقم (25711) تم العمل به من تاريخ 1445/04/12هـ لجميع القضايا القائمة التي لم يحكم بها لأنه لم يستثني القضايا الواقعة قبل تاريخ العمل به أو بعده ما دام أنها لا تزال قائمة ولم يفصل فيها، كما أن لجنة الفصل في تنازع الاختصاص أصدرت حكمين في قضيتين مماثلتين لهذه القضية باختصاص اللجان الجمركية بنظر الدعوى، واختتمت اللائحة بطلب نقض القرار محل الاستئناف وإلزام الهيئة بالموافقة على استرداد رسوم التأمين الجمركية لمخالفتها لائحة الإعفاءات الصناعية.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-234964

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-234964

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن النظر في الدعاوى الناشئة عن طلب استرداد الرسوم الجمركية لا ينعقد للجان الجمركية، ولا ينال من ذلك ما جاءت به قواعد عمل اللجان الجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ التي وسعت اختصاصات اللجان الجمركية بإضافة النظر في الاعتراضات الناشئة عن طلبات الاسترداد، لأن الأصل المتقرر هو العمل بالأنظمة من تاريخ نشرها، وبما أن الرسوم الجمركية المطالب باستردادها تعود لتاريخ سابق لتاريخ صدور القواعد المذكورة آنفاً فإن ذلك يثبت معه صحة ما انتهى إليه قرار اللجنة الجمركية الابتدائية، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وقدمت الشركة المستأنفة مذكرة تعقيبية للرد على ما جاء في مذكرة الهيئة اطلعت عليها اللجنة وتبين أنها تتضمن التأكيد على اختصاص اللجان الجمركية بنظر الدعوى، بالإضافة إلى جملة من الدفوع الموضوعية، واختتمت بذات الطلبات الواردة في لائحة الاستئناف.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1446/08/07هـ، الموافق 2025/02/06م، الساعة (09:27) صباحًا، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا إلى ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ، للنظر في الاستئناف المقدَّم من شركة ... على القرار رقم (CTR-2024-227053) وتاريخ 1445/09/08هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/03/21م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2024/04/16م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما كانت عليه أسباب الاستئناف وجواب الهيئة في شأنه، وما كان عليه منطوق القرار الابتدائي محل الاستئناف الذي قضت به اللجنة الابتدائية في شأن الدعوى المرفوعة في موضوعه بعدم اختصاص اللجان الجمركية بنظر الدعاوى والمنازعات المرتبطة بإعادة الرسوم الجمركية، وحيث استقر قضاء اللجنة الاستئنافية

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-234964

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-234964

على اختصاص اللجان الجمركية في نظر الدعاوى المرتبط موضوعها باسترداد الرسوم الجمركية، والذي أكدته قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بموجب الأمر الملكي رقم (25711) بتاريخ 1445/04/08هـ، المتضمنة في مادتها الثالثة (2/هـ) عند سردها لاختصاصات اللجان الجمركية إسناد النظر في الاعتراضات المقدمة على القرارات الصادرة برفض طلبات الاسترداد وترتيب انعقاد اختصاص اللجان الجمركية في نظر المنازعات المتعلقة بها، عليه فقد خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ شركة ...، سجل تجاري (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-227053) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: وفي الموضـــوع، إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها موضـــوعاً، وذلك للأسـباب والحيثيـات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.